الموافق 27 يوليو سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية البيتة

# المريد المرات ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و الاغلت

الاداية بالنصويسو	خناوج الجنواضر	ماخىل الچىۋائىر		
الامسائسة المسامسة للعكسومسة	سلسه	سلسة	6 افیمو	
الطبع والاشتواكيات ادارة الطبعسة البرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مياري به الجزائر الهاتك : 15، 18، 65 الى 17 ي ي ٥٠ _ 3200	وده ک <sup>ار</sup> ددی بما فیها گفتات الارسال	6-9 TOO	g•s 30 g•s 70	السطة الاصليـة النسخة الاصليه وترجعتها

غمل النسخة الاصلية : <sup>100</sup> دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 20<sup>0</sup> دوج لمن العدد للسنين السابلة : 100 دوج ولسلم القهارس مجانا للمشتركين، تطلوب منهم اوصال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاصالية بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العشوان 50ر1 دوج و المن النشسر على اسساس 1. دوج المسطسير ه

# فهـــرس

# اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 82 ـ 240 مؤرخ فى 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادى البلجيكى ولوكسمبورغ، الموقع فى 17 مايو 1502

# مراسيسم، قسرارات، مقسررات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أولَ يوليسسو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية (استدراك) المجمهورية (استدراك)

# فهرس (تابع)

## وزارة المالية

مرسوم رقم 22 ـ 24 مؤرخ في 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة •

مرسوم رقم 82 ـ 242 مؤرخ فى 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة • 1507

مرسوم رقم 82 ـ 243 مـوْرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهنى • 1510

## وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المصوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعييين مستشار تقني •

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعييين نيواب مديرين٠

# وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعييين مستشـار تقني٠٠

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام للاملاك الصناعية والاستغلال • 1511

موسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المصوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تعصويل المعروقات.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المــوافق أولَ يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تقـــويم المحروقات والمحافظة عليها • 1511

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المصوافق أول يوليصو سنة 1982 يتضمن تعيمين نائب مدير • مدير •

#### وزارة السرى

مرسوم رقم 82 ــ 244 مؤرخ في 3 شــوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعــديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ــ 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة الجزائر •

مرسوم رقم 82 ـ 245 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة وهران •

مرسوم رقم 82 ـ 246 مؤرخ في 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شـركة دراسات الري لمدينة قسنطينة و 1515

مرسوم رقم 82 - 247 مؤرخ في 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 - 76 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة ورقلة م

# فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 248 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليـــو سنة 1982 يتضمن انشاء شركة دراسات الرى في بشار •

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 رمضيان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني •

# وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المصوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مصدير المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا 1522 مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المصوافق أول يوليصو سنة 1982 يتضمن تعييسين مدير المبانى •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المــوافق أول يوليــو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشــار تقني٠

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نصواب مديرين •

# كتابة الدولة للغابات واستصسلاح الاراضى

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الوطني لاشغال الغابات • 1523

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الوطنى لتهيئسة حدائق العيوانات والتسليات والاحتياطات الطبيعية • 1523

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير استصلاح الاراضي •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حمايسة الطبيعة وتطويرها •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعين مدير حماية الغابات •

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان مام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التهيئـــة وتسيير الثروة الغابية •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مديب الدراسات والتخطيط •

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليـــو سنة 1982 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

# كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 ـ 249 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق الحد الادنى الرابع للاجر الاجمالي المنشأ بالمرسوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1525 على الموظفين والاعوان العموميين و 1525

مرسوم رقم 82 \_ 250 مؤرخ فى 3 شوال عام 1042 الموافق 24 يوليو سنــة 1982 يعدل ويتمـم المرسوم رقم 64 \_ 551 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشــاء المدرســة الوطنية للادارة ١٠

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 240 مؤرخ في 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتعاد الاقتصادي البلجيكي ولوكسمبورغ، الموقع في 17 مـايو، سنة 1979 بمدينة الجزائر،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتف\_\_\_اق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي\_\_ة والاتحاد الاقتصادى اللجيكى ولوكسمبورغ، الموقع في 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادى اللجيكى ولوكسمبورغ، الموقع فى 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من

حرن بالجزائن في 3 شوال عام 1402 الموافسة 42 يوليوا سنة 1982 م

الشاذلي پن چديد

اتفاق بعرى بين الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

الاتعاد الاقتصادى البلجيكي ولوكسمبورغ

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة،

وحكومة المملكة البلجيكية باسمها وباسم حكومة لوكسمبورغ وبمقتضى الاتفاقيات الموجودة بينهما من جهة أخرى،

دغبة منهما فى تحقيق تطور منسق للتبادل البحرى بين الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والاتحاد الاقتصدادى البلجيكى ولوكسمبورغ من جهة أخرى،

\_ ونظرا لفائدة تطوير التبادل التجارى بين الطرفين المتعاقدين،

ونظرا للمصلحة المشتركة لتسهيل النقل البحرى بين البلدين تحت راياتهما،

قد اتفقتا على مايلى:

### المسادة الاولى

يطبق هذا الاتفاق على تراب كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وتراب المملكة البلجيكية ولوكسمبورغ من جهة أخرى •

#### المسادة 2

تعنى عبارة «سفينة الطرف المتماقد» كل سفينة تجارية مسجلة فى تراب هذا الطرف بعنوان رايتها طبقا لتشريعاتها •

ولا تنطبق هذه المبارة على ما ياتى :

1) السفن الحربية،

ب) كل السفن طوال مدة استعمالها في القوات المسلحة،

ج) كل سفينة تمارس بأى صفة كانت وظائف فير تجارية تؤول لسلطة الدولة،

د) السفن التي تمارس وظائف غير تجاريــة
 مثل السفن الاسشفائية والسفن العلمية •

2) تمنى عبارة «أعضاء طاقه السفينة» قائدها وكل شخص يقصوم بوظائف مرتبطة باستغلال السفينة أو لمصلحتها أثناء رحلة السفينة ويوجد اسمه في جدول طاقم السفينة •

#### المسابة 3

يتم النقل البحرى بين الموانى، الجزائرية والمواسى، البلجيكية عن طريق السفن التى تحمل رايه احد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعاتهما٠

#### المسادة 4

يمترف الطرفان المتعاقدان لاسطولهما البحرى الوطنى بحق نقل معادل للحركة المحددة على أساس الثقل والحجم والمبلغ الكلى للشحن دون أى تمييز بين السفن المخصصة لهذه الحركة في اطار المؤتمر البحرى بين الجزائر وبلجيكاء

#### المسادة 5

تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الرابعة في المؤتمر البحري المختص بالعلاقات البحرية بين الطرفين المتعاقدين •

ولتطبيق أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 7، الفقرات I و 8 و 17 و 18 تعتبر السفين التي يستأجرها أحد الطرفين المتعاقدين حاملة راية هذا الطرف نفسه و

#### المساد 6

يرفض الطرفان المتعاقدان كل تمييز بيق السفن المخصصة لهذه الحركة ويتعداونان على تصفية الحواجز التي يحتمل أن تعرقل تطور التبادل البحرى بينهما •

#### المسادة 7

I) يضمن كل طرف متعاقد لسفسن الطرق الآخر المتعاقد معه في موانئه نفس المعاملة التي تعظى بها سفنه والمتمثلة في تعصيل العقسوق والفسرائب المينائية وكذلك الدخول الى المواني وحرية الدخول والخروج والاقامة، واستعمالها لكل الترفيهات الممنوحة للملاحة وللعمليسات التجارية للسفن وعمالها وللمسافرين والبضائسع ويشمل هذا التدبير على الغصوص منح اماكن في الرصيف وتسهيلات الشعن والتفريغ و

2) لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الملاحة والنشاط والنقل المتحفظ في شأنها قانونا لكل طرف متعاقد وخاصة في مصالح الميناء والجر وارشاد السفن، والاجراءات المتعلقة بدخول الاجانب واقامتهم والاجراءات المتعلقة بدخول الاجانب واقامتهم والله المتعلقة الم

#### المسادة 8

يتخذ الطرفان المتعاقدان، في اطار التشريع والقوانين المينائية، كل التدابير الضرورية لتخفيض مدة اقامة السفن قدر الامكان وتسهيل الاجراءات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها في هذه الموانيء \*

وفيما يتعلق بهذه الاجراءات فان المعاملة التي تعظى بها، في ميناء وطنى لاحد الطرفين المتعاقدين، أية سفينة يستغلها مجهز تابع للطرف المتعاقد الآخر تكون مماثلة لما تعظى بها السفن التي يستغلها مجهزو الطرف المتعاقد الاول،

#### المسادة 9

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية سفن الطرف الآخر المتعاقد معه المنصوص عليها في الوثائق

الموجودة على ظهر هذه السفن والمسجلة من السلطات المختصة التابعة للطـــرف الآخـر المتعاقد طبقا لقوانينها •

#### المسادة 10

ان شهادات الوسع والاوراق الاخرى الصادرة أو المعترف بها من أحد الطرفين المتعاقدين هي كذلك معترف بها من الطرف المتعاقد الأخر •

تعفى سفن كل طرف متعاقد لديها شهادات الوسع الصادرة قانونيا من وسع جديد فى موانىء الطرف المتعاقد الأخر •

#### المسادة 11

يعترف كل طرف متعاقد بوثائسة التعريف للبعارة التى تسلمها السلطات المختصسة للطرف المتعاقد الآخر ويمنسح صاحب هذه الوثائسة العقوق المقررة في المادتين 12 و 13 والشسروط المنصوص عليها •

ووثائق التعسريف هذه تعنى فيما يتعلسق الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية «كراسة الملاحة البحريسة»، وتعنى فيما يتعلق الملكة البلجيكية ولوكسمبورع» «ريمسبوك» (دفتر البحار) •

#### المسادة 12

يستطيع الاشخاص الذين يعسوزون وثائق التعريف المشار اليها في المادة II النزول الى البر والاقامة في البلدية التي يوجد فيها ميناء الوقوف بدون تأشيرة خلال اقامة السفينة في هذا الميناء بمجرد أن توجد اسماؤهم في جدول طاقم السفينة وفي قائمة الطاقم التي يسلمها ربان السفينة لسلطات الميناء

وعند نزول الرجال من السفينة والرجوع اليها يجب عليهم أن يلتزموا بالمراقبة القانونية •

#### المسادة 13

I) يسمع للاشغاص الحاصلين على وثائق التعريف الصادرة عن أحسد الطرفين المتعاقدين المشار اليها في المادة II، مهمسا تكن وسيلة النقل المستعملة، أن يدخلوا تراب الطرف الأخر المتعاقد أو المرور به قصد الالتحاق بسفينتهسم أو تحويلهم الى ظهر سفينة أخرى أو الرجوع الى بلادهم أو السفر لاى غرض أخر شريطة الموافقة القبلية من سلطات هذا الطرف الآخر المتعاقد،

2) في كل الحالات المذكورة في الفقرة 1 يجب أن تحمل وثائق التعريف تأشيرة الطرف الأخسر المتعاقد، وتسلم هذه التأشيرة في أقرب الأجال.

ق) عندما ينزل عضو من طاقم السفينة، وفي حوزته وثيقة التعريف المنصوص عليها في الفقرة على ميناء الطرف الآخر المتعاقد لاسباب أو لظروف عمل أو لاسباب أخرى مقبولة من السلطات المختصة، تعطى هذه الاخيرة الرخصص لضرورية للمعنى بالامر الذي يستطيع، في حالصة الدخصول الى المستشفى، الاقامة في ترابها، ولكي يستطيع باي وسيلة نقل، أن يلتحق ببلاده الاصلى أو ميناء أخر للابحار.

4) يعطى الاشخاص الحاصليون على وثائق التعريف المشار اليها في المادة II الدين ليست لهم جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، تأشيرة الدخول او العبور المطلوبة من الطرف الآخر المتعاقد بشرط أن يكون القبول من جديد في تراب الطرف المتعاقد الذي سلم وثيقة التعريف، مضمونا •

#### المسادة 14

تبقى الأحكام المعمول بها فى تراب الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والاقامة وبعد الاجانب، مطبقا دون المساس بالاحكام المنصوص عليها فى المواد من II الى I3°

2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في منع دخول الاشخاص الحائزين الوثائق البحرية المدكورة أعلاه، اذا كانوا غير مرغوب فيهم

#### المسادة 15

ان قائد كل سفينة تحمل راية أحد الطرفين المتعاقدين، يكون عدد طاقمها ناقصا نتيجة مرض أو أسباب أخرى، يمكنه أن يتهم طاقم سفينته ببحارة في تراب الطرف الآخر المتعاقد لكى يواصل السفر ويضمن أمن الملاحسة، مع مراعاة القوانسين والتنظيمات المعمول بها لدى السلطات المختصة و

والنظام المطبق على هؤلاء البحارة هو نظام الدولة التي سجلت فيها الراية •

#### المادة 16

I) لا تستطيع السلطات القضائية لاحسب الطرفين المتعاقدين أن تنظر في قضايا مدنية تتعلق بعقد الالتزام البحرى لعضو من طاقهم سفينة الطرف الآخر المتعاقد الا باتفاق العون الدبلوماسي أو القنصلي المختص التابع للبلد الذي تحمل السفينة رايته.

- 2) عندما يرتكب عضو طاقم سفينسة أحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على متن هذ السفينة في المياه الاقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر، لا يمكن سلطات الدولة التي توجد فيها السفينة، ان تعاكمه الا بموافقة المثل الدبلوماسي أو القنصلي المختص التابع للدولة التي تحمل السفينة رايتها، الا في الحالات التالية:
- أ) عندما تكون نتائج المخالفة تمس تـــراب
  الدولة التى توجد بها السفينة،
- ب) اذا كانت المخالفة تعرض النظام والامن العام للخطر،
- ج) اذا شكلت المخالفة حسب قانون الدولية التي توجد بها السفينة جريمة خطيرة،
- د) اذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبى عن الطاقم،
- ها) اذا كانت الملاحقة ضرورية لقمع تهريب المخدرات.

3) لا تمس أحكام الفقرة (2) من هذه المادة حقوق السلطات المختصة وكل ما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بقبول الاجانب في الجمرك والصحة العمومية والاجراءات الاخسرى الخاصة بأمن السفن والموانىء والعفاظ على العياة البشرية وضمان البضائع.

#### المسادة 17

اذا غرقت أو انقلبت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أو أصابها أى عطب بالقرب من شواطى، الطرف المتعاقد الآخر، تمنح السلطات المختصة هذا الطرف المتعاقد للمسافرين بما فى ذلك السفينة وحمولها، نفس العماية والمساعدة الممنوحة لسفينة ترفع رايتها،

والسفينة التى أصلابها عطب لا تغطيع حمولتها ومؤونتها للحقوق الجمركية اذا لم تسلم للاستهلاك والاستعمال في تراب الطرف الأخسس المتعاقده

#### المسادة 18

تعرض خلافات المؤتمر البعرى على التعكيم المتفق عليه بين أعضاء هذا المؤتمر ومن الممكن أن يعرض الخلاف على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين •

وفى أى حال من الاحوال لا يمكن أن تعجز أو توقف سفن أحد الطلب وفين المتعاقدين فى ميناء الطرف الآخر المتعاقد.

#### المسادة 19

I) ان العائدات والارباح التي تكسبها من النقل البحرى مؤسسة ملاحة بعرية يوجد مقر ادارتها الفعلى في تراب أحد الطرفين المتعاقدين، لا تخضع للضرائب المفروضة على العائدات وللضرائب من نفس النوع أو المماثلة الافي تراب هذا الطرف المتعاقد،

2) من الممكن استعمال المائدات والاربساح المذكورة في الفقـــرة (1) للمدفوعات المعققة في تراب الطرف المتعاقد أو تحول بحرية للخارج طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المممول بها في تراب الطرف المتماقد الآخر.

#### السادة 20

تجتمع، بطلب من أحد الطونين المتعاقدين، اللجنة المشتركة المؤلفة من ممثلية تعينهم الحكومة الممنية لدراسة القضايا الممكن أن تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق.

وهذه اللجنة المشتركة مؤهلــة لتقديم كـل التوصيات التي تراها ضروريسة، الى الطسرفين المتماقدين.

#### المادة 21

يعلم كل طرف متعاقد الطرف الآخن باتمام الاجراءات التي يتطلبها تشريعه •

ويدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ في اليــوم الاول من الشهر الثاني المدوالي لتاريخ التبليسغ الاخير •،

#### المسادة 22

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويجوز فسخه بواسطة اشعار مسبق مدته اثنا عشر شهرا٠ وقع على هذا الاتفاق الموقعان أدناه المرخص لهما قانونيا •

حرر بالجنزائر بتاريخ 17 مايو سنة 1979 في وثيقتين أصليتين باللغة المربية والفرنسية والنيرلندية والنصوص الشلاثة لها نفس قسوة الاثبات.

عن حكومتي المملكة عن حكومة الجمهورية البلجيكية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ولوكسمبورغ محمد الصديق بن يعيى هنسرى سيمسوني

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليــو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية (استدراك) •

الجريدة الرسمية \_ العدد 27 الصادر بتاريخ الموافق 6 يوليو سنة 1982 الموافق 6 يوليو سنة 1982.

ـ في الفهرس وفي صفحة 1289

يدلا من :

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق **اول يوليو سنة ١٩**٧٤ ٠٠٠٠٠

### يقرا:

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 • • •

بدلا من:

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982.

يترأ:

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 •

(الباقي بدون تغيير)

# وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 241 مؤرخ في 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 13 | المؤرخ فى 1981 منفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 \_ 818 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميسئرانية سنة 1982 امتمساد قدره مائة وأربعسون ألف دينسار (000-140،000) مقيد فى ميزانية وزارة التجسارة فى الباب 31 ــ 02 «الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (140 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الباب 31 ــ 33 «الادارة المسركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 م

مرسوم رقم 82 ـ 242 مؤرخ في 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 المـوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 402 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافسي 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلبون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمحدد بموجبه مبلئة المنحة التعويضيية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1982 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (21.500.000 دج) مقيد في ميزانية

التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يخصص الميزانية سنة 1982 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة آلف دينار (م00 • 500 • 21 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الا <b>بسواب</b>
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
,	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون	90 _ 31
20 • 843 • 000	الاساسى العام للعامل	·
	القسم السابع	
	المصاريف المحتملة	
657 • 000	المصاريف المحتملة	<b>91 –</b> 37
21 • 500 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
I * 405 * 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
450 * 000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	<b>12</b> _ 3 <b>1</b>
	مديريات الولايات ــ الموظفـــون المناوبــون	13 <b>–</b> 31
30 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	

# الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
4.000.000	التربية البدنية والرياضية _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
	التربية البدنية والرياضية _ التعويضات والمنح	22 _ 31
1 • 241 • 000	المختلفة	
10 • 800 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية ــ الاجور الرئيسية	4 <sup>1</sup> - 3 <sup>1</sup>
	الشبيبة والتربية الشعبية ــ التعويضـــات والمنح	$4^2 - 3^{1}$
1 • 226 • 000	المغتلفة	
	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الموظفون المناوبون	43 – 3 <sup>I</sup>
36 • 000	والمياومون الاجور ولواحقها	
274 • 000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	$9^2 - 3^{1}$
	المصالح الغارجية	
19 • 462 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
60 • 000	ريوع حوادث العمل ــ الادارة المركزية	OI _ 32
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
90 • 000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	03 - 33
382 • 000	المصالح الخارجية _ المنح العائلية	11 _ 33
849 • 000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	<sup>1</sup> 3 – 33
1 • 321 • 000	مجموع القسم الثالث	
,	القسم الرابع	
•	الادوات وتسيير المصالح	
070 - 000		** *4
319 • 000 125 • 000	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات النفقات البدنية والرياضية ـ تسديد النفقات	II _ 34
213 • 000	الشبيبة والتربية الشعبية _ تسديد النفقات	21 _ 34 41 <b>_</b> 34
657 • 000	مجموع القسم الرابع	ਜ਼ <b>ਾ ~ ਹ</b> ਜ਼
21 • 500 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 243 مــؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 81 - 427 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لكاتب الدولة للتكوين المهنى من ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيسع الاول عام 1402 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قــــدره اثنا عشر مليونا ومائة آلف دينار (100-000) (120-100-000) مقيــد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ــ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتصاد قصدره اثنا عشر مليونا وصائة آلف دينان (000-100، 12°100،000) المتكوين المهنى، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 م

الحـدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
,	وزارة التكوين المهنى	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
450 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or $= 3r$
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
50 • 000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	<sup>0</sup> 3 – 33
	القسم السادس	
	اعانات للتسييـــر	•
670 • 000	اعانات للمعاهد التقنولوجية	31 <b>–</b> 36
10 • 930 • 000	اعانات لمراكز التكوين المهنى	41 _ 36
12 * 100 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة •	

# وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيسين مستشسار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيست محمد كركبان مستشارا تقنيا، يكلف بتنسيق الدراسات ومخططات التنمية وبرامجها في ميدان المنشأت الاساسية وتجهيسن النقل بالاتصال مع المديريات.

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعييين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـوافق أول يوليـو سنـة 1982 يعـين السيــد عمرو صدوقى نائب مدير للموظفين والعمـــنل الاجتماعى بوزارة النقل والصيد البحرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـوافق أول يوليـو سنـة 1982 يعـين السيـد نبيل عيمر نائب مدير للتقنية الجوية بوزارة النقل والصيد البحرى•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـوافق أول يوليـو سنـة 1982 يعـين السيـد فيصل مصرالى نائب مــدير الدراسات والمراقبة بوزارة النقل والصيد البحرى٠

# وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيسين مستشسار تقنى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 والاستغلال.

الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد مصطفى وراد مستشارا تقنيا يكلف بالتعاون والعلاقات الدولية في ميدان التربية، والعلوم، والثقافة بوزارة التربية والتعليم الاساسى

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام للاملاك الصناعية والاستغلال •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الميد الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد طاهر كاتى مديرا عاما للامسلاك الصناعية والاستغلال.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تحسويل المعروقات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـوافق أول يوليـو سنـة 1982 يعـين السيـد محمد سويدى مديرا لتحويل المحروقات بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أولُ يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تقسسويم المعروقات والمحافظة عليها •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد على بن سمينة مديرا لتقويم المحروقات والمحافظة عليها بالمديرية العامة للامسلاك الصناعية مالا تنال و

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليسو سنة 1982 يتضمن تعيسين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليسو سنة 1982 يعسين السيد زهير بلوى نائب مسدير للاحصائيات بمديرية العامة الاحصائيات والوثائق العامة، (المديرية العامة للتخطيط والتسيير) •

# وزارة الــــري

مرسوم رقم 82 ـ 244 مؤرخ فى 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر ٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافــق 9 يناير سنـة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ربعد الاطلاع على المسسسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 المسوافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شسركة دراسسات الري بمدينة الجزائر، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

#### يرسم مأيلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقسم 78 – 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر، كما يأتى:

«المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات المخاصة بقطاع الرى •

وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الأتى :

#### 1) الاهــداف:

تتولى المؤسسة، القيام بالدراسات الآتية:

- ـ دراسة المحيط قصـــد التعرف على الموارد المائية والارضية ،
  - ـ مسح الاراضى واعداد الغرائط ،
    - \_ التهيئة المائية والفلاحية،
- تزويد المراكن العضرية والريفية والمناطق

الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة، معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،

- ـ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه ،
- \_ متابعة أشغال الانجاز التي كانت مـوضوع دراسات، ومراقبتها •

#### 2) الوسائل:

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها:

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها

تستعمل المؤسسة، في حدود هدفها، وطبقسا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميسع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والماليسسة والتجارية لتحقيق الاهداف التي تسندها اليهسا مخططات التنمية وبرامجها

يمكن المؤسسة أن تقترض فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعسول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها و

وتعد مؤهلة أيضا أن تقوم، في اطا التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها»

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 ــ 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة الجزائر، المشار اليه أعلاه، كما يأتي:

«المادة 4: يكون مقــــ المؤسسة بالبويرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التـراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى» • الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية النصوص المتخذة لتطبيقه،

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 245 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ــ 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لملاينة وهران٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ IO

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى المام للمامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ ني 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المداقبة من قبـــل المجلس الشعبي الوطنيء

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافيق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيه الاشتراكي للمؤسسات،

- و بمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1301 الموافيق 16 نوفمبن سنب 1971

المادة و: ينشر هـذا المرسوم في الجــريدة | والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في I7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايــة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرح في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنية 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمةتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتملق بإمادة هيكلة المؤسسات،

ربعد الاطلاع على المسسوم رقم 78 – 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 المسوانق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شسركة دراسات الري بمدينة وهران، لاسيما المادة 2 منه،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

# پرسم مایلی :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقيم 78 م 14 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المسيار اليه أعلاه والمتضمن احداث شركة دراسات السرى بمدينة وهران، كما يأتى:

والمادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات الخاصة بقطاع الرى و تحسده أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي، كما يأتي :

# 1) الاهسداف:

يتولى المرسسة، القيام بالدراسات الآتية :

- دراسة المحيط قصد التعرف على المسوارد المائية والارضية ،
  - ـ مسح الاراضى واعداد الخرائط،
    - \_ التهيئة المائية والفلاحية،
- تزويد المراكن الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،
- ـ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،
- الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه ء

- متابعة أشفال الانجاز التي كانت ميوضوع دراسات، ومراقبتها -

# 2) الوسائل:

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها ا

تزودها الدولة فى حدود اهدافها، وطبقسا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بكسل الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والماليسة والتجارية، من أجل تحقيق الاهداف التى أسندتها اليها المخططات والبرامج التنموية •

ويمكن المؤسسة، في الحدود المخصص بها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الممول بها، أن تقترض أموالا تدعم بها وسائلها المالية اللازمة لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطسان المخططات والبرامج التنموية و

وتمد مؤهلة أيضا للقيام، في اطار التنظيم الممول به، بالعمليات التجارية والمقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 246 مؤرخ فى 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شـركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى الربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة ١٩٥٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة الإلامان المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى العجة عام 1974 الموافــــق 9 يناير سنــة والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى المتابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 – 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 المسوافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الى بمدينة قسنطينة، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة قسنطينة، كما يأتى:

«المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات

بالدراسات فى قطاع الـــرى و تحدد أهـداف المؤسسـة ووسائلها واختصاصها الاقليمى، كما يأتى:

# 1) الاهسداف:

تتولى المؤسسة الدراسات الآتية:

- دراسة المعيط قصد التعرف على المــوارد المائية والارضية ،
  - ـ مسح الاراضى واعداد الغرائط ،
    - \_ التهيئة المائية والفلاحية،
- \_ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،
- ــ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،
- الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه،
- ـ متابعة أشغال الانجاز التي كانت مـوضوع دراسات، ومراقبتها •

# 2) الوسائل:

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها:

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها

تستعمل المؤسسة، فى حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والماليـــة والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها •

يمكن المؤسسة أن تقترض في الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها •

و تعد مؤهلة أيضا أن تقوم، في اطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والمقارية والمنقولة

والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها» •

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 – 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 المسوافق أو أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة قسنطينة، كما يأتي:

دالمادة 3: تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب الولايات التالية: قسنطينة، وعنابة، وسكيكدة، وتبسة، وأم البواقي، وجيجل، وسطيف، وبجاية، وباتنة، وقالمة ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها في تسراب الولايات الاخرى غير التي تخضص علاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قسرار من الوزير الوصي»

المادة 3: ينشر هــــذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهـورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 •

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 247 مؤرخ فى 3 شسوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعسديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسسات الرى لمدينة ورقلة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الرى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبعقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 دمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1391 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتخويل مراكل المؤسسات الممومية،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المرافسق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى المقعدة عام 1975 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جعادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين،

م وبعقتضى السمسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 178 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر معلة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرم في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 المسوافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الى لمدينة ورقلة، لاسيما المادتان 2 و 3 منه ، و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقسم 78 ــ 76 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 والمتضمئ احداث شركة دراسات المسسرى لمدينة ورقلسة، كما ياتى:

«المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات في قطاع الرى و تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي، كما يأتي:

# 1) الاهـداف:

تتولى المؤسسة، الدراسات الآتية :

- دراسة المحيط قصد التعرف على المسوارد المائية والارضية ،

ـ مسح الاراضي واعداد الغرائط ،

- ــ التهيئة المائية والفلاحية،
- تزويد المراكن العضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،
- \_ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،
- \_ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه ،
- \_ متابعة أشغال الانجاز التي كانت مـوضوح دراسات، ومراقبتها •

## 2) الوسائل:

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها:

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها

تستعمل المؤسسة، فى حدود هدفها، وطبقسا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والماليسة والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسندها اليهسا مخططات التنمية وبرامجها •

يمكن المؤسسة أن تقترض فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعسول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها •

و تعد مؤهلة أيضا أن تقوم، في اطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها»

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم وقم 78 - 76 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 المسوافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة ورقلة، كما يأتى:

«المادة 3: تمارس المؤسسة عملها المطابسق لهدفها فى كامل تراب ولايات ورقلبسة وبسكرة وتامنراست والاغواط»

ويمكنها أن تنجن أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخسسرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمي، بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصى»

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائر في 3 شوال هام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 م

مرسوم رقم 82 ـ 248 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليـــو سنة 1982 يتضمن انشاء شركة دراسات الري في بشار •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الرى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 10 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 19

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 في 19 ألفت القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايــة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات،

ــ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

## يرسم مايلي:

# البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى شركة دراسات الرى في بشــــار، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النيسس وتخضع لمبسادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 مـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكسور أعلاه وللاحكام الآتية •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية، الدراسات الخاصة بقطاع الري٠

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

## 1) الاهداف:

تتولى المؤسسة الدراسات الآتية:

- ـ تدرس الوسط قصد التعرف على المــوارد المائية والارضية ،
  - \_ الطبوغرافيا ورسم الخرائط ،
  - تقوم بالتهيئة المائية والفلاحية،
- تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،
- تعالج المياه وتصفيها وتصيرها صالحــة للاستعمال من جديد ،
- تقوم بالدراسات الخاصة بالهندسة المدنيدة للمنشأت التي كانت موضوع الدراسات المنصوص عليها أعلاه ،
- تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة بالانجاز،
  التى كانت موضوع الدراسات المنصوص
  عليها اعلاه •

## 2) الوسائل:

لتقوم المؤسسة بمهمتها:

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والماديــــة المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها

يمكن المؤسسة أن تستعمل أيضا في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهسداف التى تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها

يمكن المؤسسة أن تقترض فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها و

### 3) الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة النشاط المطابق لهدفها في كامل تراب ولايتي أدرار وبشهار ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصي و

المادة 3: يكون مقر المؤسسة فى بشار، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى

# الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تغضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسي بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتعدة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتعدة لتطبيقه

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المنوية والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هى: ـ مجلس العمال،

- ـ مجلس المديرية ،
- المدين المام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة .

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسات بتنسيست أعمال الوحدات التي تتكون منها

وتتماون هذه الوحدات على تحقيق هدفهـــا الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

# الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصياية وزارة الدى •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحسد مبلغ الرأسمال الاسلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير السرى ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المديرية بعد العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسية للاحكام التنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية -

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجـــال القانونية، وزير المسرى ووزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغيال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير منيدوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

# الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الرى للموافقة عليه •

المادة 19: ينشر هـــذا المرسوم فى الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 م

الشاذلي بن جديد

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 رمضيان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيسد نور الدين صالح، بصفته مستشارا تقنيا

# وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـوافق أول يوليـو سنـة 1982 يعـين السيـد محمد أمزيان طوبال مديرا للمركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا٠

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليسو سنة 1982 يتضمن تعيسسين مدير المباني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المدوافق أول يوليد سنة 1982 يعدين السيد على مزيانى مديرا للمبانى •

يوليـــو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشـال النابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليسو سنسة 1982 يعسسين السيسسد الرشيد خديم مستشارا تقنيا يكلف بمتابع .....ة الاشغال التى يضعها العسسزب وأعمال المنظمسسات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليــو سنة 1982 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعسين السيسد بلقاسم محبوب نائب مسدين البرمجة وضبط المقاييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعسين السيد محمد خالدى نائب مدير للتنسيق والمراقبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد خياط نائب مدير للدراسات التقنية -

# كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العـــام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعسين السيسد

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول | عبد المالك سعيدى مديرا عاما للمكتب الوطني

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسبوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العـــام للمكتب الوطنى لتهيئ حدائق العيوانات والتسليات والاحتياطات الطبيعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعسين السيسد ميمون حدو مديرا عاما للمكتب الوطنى لتهيئسة مسدائق العيوانات والتسليات والاحتياطات

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد العزين منصورى مديرا للادارة العامة -

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير استصلاح الاراضي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد الجيلالي حداج مديرا لاستصلاح الاراضي -

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسدوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حمايــة الطبيعة وتطويرها •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد رابح دخلي مديرا لحماية الطبيعة وتطويرها مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعين مدير حمايسة الغايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليسو سنسة 1982 يعسسين السيسس عبد الله غبالو مديرا لحماية الغابات.

مرسوم مؤرخ في و رمضان عام 1402 المسوافق اول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التهيئسة وتسيير الثروة الغابية •

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد فاتح معيى الدين مديرا للتهيئة وتسيير الشهروة الغابية -

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط.

بسرجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليسو سنسة 1982 يعسسين السيسسد محمد سالم هارون مديرا للدراسات والتخطيط.

مراسيم مؤرخة في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليـــو سنة 1982 تتضمن تعييين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الميد المدوافق أول يوليد سنة 1982 يعدين السيد صالح روشيش نائب مدير التشجير الم

بنوجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الميد الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد فضلاء نائب مدير تطوير التسليمة النابية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المدوافق أول يوليدو سنة 1982 يعدين السيد حمدان مزيان نائب مددي الحدائق الوطنيدة والاحتياطات الطبيعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد الهادى بوعبد الله نائب مدير مكافعة زحيف الصحراء •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المــــين السيـــد عمرو وضاحى نائب مدير المنشأت الاساسية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المدوافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد وعلى أرزقى نائب مدير للتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان هام 1402 المدوافق أول يوليد سنة 1982 يعدين السيد مصطفى قوسانم نائب مدير المنتجات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المدوافق أول يوليد سنة 1982 يعدين السيد محمد الهادى بن ناجى نائب مدير لحماية الموارد الاحيائية الطبيعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسيدة المسيدة يمينة زراية زوجة درويش، نائبة مدير الدراسات والبحث م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المدوافق أول يوليدو سنة 1982 يعدين السيد سيد أحمد اسعد نائب مدير التهيئة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الماء السيد الماء الله السيد الماء وافى نائب مدير للميزانية والمحاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد القلى نائب مدير الوقاية ومكافحة الحرائق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المـوافق أول يوليـو سنـة 1982 يعـين السيـد بوعلام طرابلسي نائب مدير استصلاح الاراضي •

# كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الاداري

مرسوم رقم 82 ـ 249 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق العد الادنى الرابع للاجر الاجمالي المنشأ بالمرسوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 على الموظفين والاعوان العموميين م

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدست\_ور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل لاسيما المادة 216 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 1960 صفــــ عام 1386 الموافق 2 يونيــو سنة 1960 والمتضمن انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفـــين وتنظيم مهنهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المرسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 301 المؤرخ في ا 1981 ورقم 79 \_ 300 ا 12 صفى عام 1400 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكورين أعلاه.

والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعمم الاستفادة من الحد الادنى الرابع للراتب الاجمالى المنشأ بالمرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاء على الموظفين وأعوان الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين لاحكام الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه،

المادة 2: يستفيد من الحد الادنى الرابع للراتب الاجمالى المذكور فى المسادة السابقة الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة فى سلالم الاجور من السلم الخامس الى العاشرة المنشأة بالمرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المعدل بالمرسوم رقم 81 – 138 عناير سنة 1981.

المادة 3: يتم حساب الحد الادنى الرابع للراتب الاجمالى المذكور فى المادة الاولى أعلاه استنادا الى الاجر المتقاضى فى درجـــة التمرين من السلم الخامس، ويشتمل، بالنسبة لكل صنف من أصناف الموظفين وأعوان الدولة، على كل العناصر المكونة للاجر باستثناء العناصر المذكورة فى المادتين 4 و 5 أدناه.

المادة 4: يستمر حساب جزء الراتب المتقاضى عن الفرق فى الكفياءة فى درجة التمرين بين الوظائف التابعة للاسلاك المرتبة فى السلم الخامس والوظائف المرتبة فى السلم العليا المذكورة فى المادة 2 أعلاء وكذلك القسم المسرتبط بممارسة احدى الوظائف النوعية أو بالاقدمية، على أساس قيمة النقطة الاستدلالية كما هى معددة بأحكام المرسومين رقم 81 - 13 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1981 ورقم 79 - 300 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة

المادة 5: يستمر حساب التعويضات المتعلقة بالظروف المعاصة بالعمال والزيادات الناتجة عن كفاءة نوعية في ممارسة الوظيفة والساعات الاضافية ومنح الانتاج وفق التنظيم الجارى به العمل العمل المعارف

المادة 6: يستفيد الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يشغلون وظائف مشابهة لوظائف الاعوان التابعين للاسلاك المرتبة في أحد السلالم المذكورة في المادة 2 أعلاه من الحد الادنى للاجس الاجمالي، اذا أثبتوا حصولهم على احدى الشهادات المطلوبة في القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المعنية أو على شهادات معادلة •

المادة 7: يترتب على تطبيسة العد الادنى للاجر الاجمالي على أصناف الموظفين المسنكورة في المادة 2 أعلاه أي تغيير في نظام التسرتيب والاجن الجاري به العمل م

المادة 8: ينشر هـــدا المسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجرائريـة الديمقراطيـة

مرسوم رقم 82 ـ 250 مؤرخ فى 3 شوال عام 1042 الموافق 24 يوليو سنــة 1982 يعدل ويتمـم المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشــاء المدرســة الوطنية للادارة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كـــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 22 معبان عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المعملة والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبمنتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاخ الادارى،

يرسم ما يليٰ ال

المادة الاولى: تمدل أحكام المادة قد من المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 8 يونين سنة 1964 المشان اليه أعلام، كما يأتي :

دالمدرسة الوطنية للادارة، مؤسسة ممومية ذات طابع ادارى، تتمسع بالشخصية المنوية والاستقلال المالي،

وتوضع تعت وصاية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى» •

(الباتي بدون تغيير) ١٠

المادة 2: يمكن أن يعدث فرح أو مدة فسروع جهوية بقرار يمسسدره كاتب الدولسة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى.

وتعمل هذه الفروع تحت سلطة مدين المدرسة الوطنية للادارة بمساعدة مديرى الفروع.

المادة 3: يعين مدير الفرع الجهوى بقـــرار يصدره كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى٠

وتنهى مهامه بنفس الكيفية •

المادة 4: ينشن هذا المرسوم في الجسريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 44 يوليو سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد